[372] اما الاول: فالاقولا فيه ثلاثة. 1 - جريان البرائة العقلية والنقلية في الاكثر، ذهب إليه الشيخ الاعظم (ره) وجماعة 2 - عدم جريان البرائة العقلية والنقلية 3 - التفصيل بين البرائة العقلية فلا تجرى وبين البرائة النقلية فتجرى، اختاره، المحقق الخراساني والمحقق النائين، فالكلام في جهتين، الاولى في جريان البرائة العقلية وعدمه، الثانية في جريان البرائة النقلية وعدمه. جريان البرائة العقلية في الاقل والاكثر اما الجهة الاولى: فقد استدل له الشيخ الاعظم (ره) بانحلال العلم الاجمالي بوجوب الاقل والاكثر، بالعلم بوجوب الاقل المردد بين النفسي والغيري، إذ لو كان الاقل واجبا، فوجوبه نفسى، ولو كان الاكثر واجبا، فوجوب الاقل غيرى، والشك في وجوب الاكثر فيجرى فيه البرائة العقلية. ويرد عليه ما حققناه في بحث وجوب المقدمة من استحالة اتصاف الاجزاء بالوجوب الغيرى، إذ ليس للمركب وجود غير وجود الاجزاء كى يتوقف عليه توقف وجود الشئ على وجود غيره، والوجوب الغير ناش عن توقف وجود على آخر، وتمام الكلام في محله. واما الايراد عليه بعد تسليم كون وجوب الاقل معولما اما نفسيا أو غيريا، بانه لا يوجب انحلال العلم الاجمالي، لانه يعتبر في الانحلال كون المعلوم بالتفصيل من سنخ المعلوم بالاجمال، والمقام ليس كذلك، لان المعلوم بالجمال هو الوجوب النفسي، والمعلوم بالتفصيل هو الوجوب الجامع بين النفسي والغيري. فيمكن دفعه لان ذلك وان لم يكن انحلالا حقيقيا ولكنه انما يكون في حكم الانحلال: فان الميزان هو جريان الاصل في احد الطرفين دون الاخر، وفى المقام مع قطع النظر عن ما ذكرناه بما ان الاقل وجوبه معلوم، لا يجرى فيه الاصل، فيجرى في الاكثر بلا معارض.